كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام في الحديث لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢

علم كراريس ٧

٣٧ مصطفى

٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً والصلاة والسلام
على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً
حثيثاً وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم
وارثاً وموروثاه **اما بعد** فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة
الحديثية الاحكام الشرعية حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين
اقرانه نابغاً ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب
المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من خرجه من الائمة لارادة نصح
فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن
ماجة وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلماً وقد
اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري
ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين **وسميته**
بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسأل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً — في صح
وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى **كتاب الطهارة**
باب المياه **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صم في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن
خزيمة والترمذي **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله
ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد **وعن** ابي امامة
الباهلي رض قال قال رسول الله صم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم والبيهقي الماء
طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه — الا ان تغير صح

وعن

وعن عبد الله بن عمر رض قال قال رسول الله صم اذا كان الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن ماجة
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود ولفظه لا يغتسل فيه من الجنابة **وعن**
رجل صحب النبي صم قال نهى رسول الله صم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل
بفضل المرأة وليغترفا جميعاً اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح
وعن ابن عباس ان النبي صم كان يغتسل بفضل ميمونة اخرجه مسلم
ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صم في جفنة فجاء ليغتسل فقالت
له اني كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صم طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ
فليرقه وللترمذي اخراهن واولاهن **وعن** ابي قتادة رض ان
رسول الله صم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه
الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وصححه البخاري والعقيلي والدار
قطني **وعن** انس بن مالك رض قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم رسول الله صم فلما قضى بوله امر النبي صم بذنوب
من ماء فاهريق عليه متفق عليه **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله
صم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان
فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف **وعن** ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه

ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري
وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء **وعن** ابي
واقد الليثي رض قال قال رسول الله صم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له **باب الآنية عن**
حذيفة بن اليمان رض قال قال رسول الله صم لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه
وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صم الذي يشرب في اناء الفضة والذهب
انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه **وعن** ابن عباس رض
قال قال رسول الله صم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم بهذا اللفظ
وعند الاربعة ايما اهاب دبغ **وعن** سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صم
دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان **وعن** ميمونة رض قالت
مر رسول الله صم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي **وعن** ابي ثعلبة
الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم
قال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه
وعن عمران بن حصين رض ان النبي صم واصحابه توضؤوا من مزادة
مشركة متفق عليه في حديث طويل اخرجه البخاري **وعن** انس بن مالك رض
ان قدح النبي صم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه
البخاري **باب** ازالة النجاسة **وعن** انس بن مالك رض قال
سئل رسول الله صم عن الخمر يتخذ خلا فقال لا اخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صم ابا طلحة

فنادي

فنادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس
متفق عليه وعن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صم بمنى وهو
على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه **وعن**
عائشة رض قالت كان رسول الله صم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة
في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل متفق عليه ولمسلم لقد كنت
افركه من ثوب رسول الله صم فركا فيصلي فيه وفي لفظ لقد كنت احكه
يابسا بظفري من ثوبه **وعن** ابي السمح رض قال قال رسول الله صم
عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه
ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** اسماء بنت ابي بكر رض ان النبي
صم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
ثم تصلي فيه فان لم يذهب الدم متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض
قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا
يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف **باب الوضوء** عن
ابي هريرة رض قال عن رسول الله صم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن حمران ان عثمان رض دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات
ثم مضمض ثلاثا واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل
يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح
براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى
مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صم توضا نحو وضوئي هذا متفق عليه
وعن علي بن ابي طالب رض في صفة وضوء النبي صم قال ومسح

براسه واحدة اخرجه ابوداود والنسائي والترمذي باسناد صحيح
بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
رض في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صم براسه فاقبل بيديه
وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رض في صفة
الوضوء قال ثم مسح ص براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه
ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ص اذا استيقظ
احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه
وله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن
لقيط بن صبرة رض قال قال رسول الله ص اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه
ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان
رض ان النبي ص كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه
ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد ان النبي ص اتي بثلثي مد فجعل
يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وعنه انه راى النبي
ص ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي لراسه اخرجه
البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم
من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو
المحفوظ وعن ابي هريرة رض قال سمعت رسول الله ص يقول

ان امتي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رض قالت
كان رسول الله صم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صم اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صم توضا
فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر رض في صفة حج
رسول الله صم قال قال رسول الله صم ابدؤا بما بدا الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ
الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلعم اذا توضا ادار الماء على
مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه باسناد
ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت
فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صم يفصل
بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابوداود باسناد ضعيف وعن علي رض
في صفة الوضوء ثم تمضمض واستنثر من الكف الذي ياخذ منه الماء اخرجه
ابوداود والنسائي وعن عبد الله بن زيد رض في صفة الوضوء ثم ادخل النبي صم
يده فمضمض واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن
انس بن مالك رض قال راى النبي صم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء
فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابوداود والنسائي وعنه قال كان
رسول الله صم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه
وعن عمر رض قال قال رسول الله صم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا فاهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رضي الله عنه قال
لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن صفوان بن عسال
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع اخفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط ونوم وبول اخرجه النسائي والترمذي
واللفظ له وابن خزيمة وصححاه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم
وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب
يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن عمر رضي الله عنه موقوفا وانس مرفوعا اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح
عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني
والحاكم وصححه وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه ان يمسح
عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه انه
قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين
قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال
ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون
ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض
فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم
صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلاة واشار مسلم الى انه حذفها عمدا
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد
ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا
اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه
قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال
ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان
رسول الله قال من مس ذكره فليتوضا اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف
فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجه
وضعفه احمد وغيره وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضا من لحوم الابل قال نعم

اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال النبي ص من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا اخرجه احمد والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح في
هذا الباب شيء بن حزم وعن عبد الله بن ابي بكر رض ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله ص لعمرو ان لا يمس القران الا طاهر رواه مالك مرسلا
ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول وعن عائشة رض قال كان رسول الله ص
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس بن مالك رض ان النبي ص
احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه وعن معاوية رضه
قال قال رسول الله ص العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد
والطبراني وزاد ومن نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث عن ابي داود
من حديث علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي
داود ايضا عن ابن عباس رض ان رسول الله ص قال ياتي الشيطان احدكم في صلاته
فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين من حديث
عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رض نحوه وللحاكم عن ابي سعيد رفوعا
اذا جاء احدكم الشيطان فقال له انك احدثت فليقل كذبت واخرجه ابن حبان
بلفظ فليقل في نفسه باب قضاء الحاجة عن انس بن مالك رض
قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول
وعنه قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة وعنه رض قال كان رسول الله ص اذا دخل الخلا
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة وعنه رض قال كان رسول الله ص
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه

وعن

وعن المغيرة بن شعبة رض قال قال لي رسول الله ص خذ الاداوة فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله ص اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم
زاد ابو داود وعن معاذ والموارد ولاحمد عن ابن عباس رض او نقع ماء
وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر
الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف وعن جابر بن عبد الله رض قال قال
رسول الله ص اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان
وهو معلول وعن ابي قتادة رضه قال قال رسول الله ص لا يمسكن احدكم ذكره
بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن سلمان رض قال لقد نهانا رسول الله ان نستقبل القبلة
بغائط او بول او نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب
لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا وعن عائشة رض الله
قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها رض ان النبي ص كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم وعن ابن مسعود رض قال اتى
النبي ص الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد
ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال رجس اخرجه البخاري
وزاد احمد والدارقطني ايتني بغيرها وعن ابي هريرة رض ان رسول الله ص
نهى ان نستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني
وصححه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول

وهو صحيح الاسناد **وعن** سراقة بن مالك رض قال علمنا رسول الله صم
في الخلا ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف
وعن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صم اذا بال احدكم فلينتر
ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجه بسند ضعيف **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صم سال اهل قبا فقالوا انا نتبع الحجارة الما رواه البزار بسند ضعيف
واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة
بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنابة

عن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله صم الما من الما رواه مسلم واصله في البخاري **وعن** ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل **وعن** انس رض قال قال رسول الله صم
في المراة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت
ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه **وعن** عائشة
رضي الله قالت كان النبي صم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن
الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة
في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي صم ان يغتسل رواه عبد الرزاق
واصله متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صم قال غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة رض قال قال رسول الله صم من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي
وعن علي رض قال كان رسول الله صم يقرينا القران ما لم يكن جنبا رواه احمد
والخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد
الخدري رض قال قال رسول الله صم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ
بينهما وضوءا رواه مسلم وزاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة
رض قالت كان رسول الله صم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول
وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صم اذا اغتسل من الجنابة يبدا
فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم
ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على راسه ثلاث
حفنات ثم افاض على جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم

ولهما

ولهما في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الى
الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل
فرده وفيه وجعل ينفض الما بيده **وعن** ام سلمة رض قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد شعر راسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات رواه مسلم **وعن** عائشة رض
قالت قال رسول الله صم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وعنها رض قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صم
من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي
وعن ابي هريرة رض ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة رواه
ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة رض نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله رض ان النبي صم قال اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل
ادركته الصلاة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الما **وعن** علي رض عند احمد وجعل التراب لي طهورا
وعن عمار بن ياسر رض قال بعثني النبي صم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت
في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك
ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على
اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية البخاري وضرب
بكفيه الارض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه **وعن** ابن عمر رض قال قال
رسول الله صم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه
الدارقطني وصحح الائمة وقفه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صم
الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فان وجد الما فليتق الله
وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان لكن صوب الدارقطني
ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه الحاكم ايضا **وعن** ابي سعيد
الخدري رض قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما فتيمما
صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما الصلاة والوضوء
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزاتك صلاتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي

وعن ابن عباس رض في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت
بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه
الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن
علي رض قال انكسرت احدى زندي فسالت رسول الله صم فامرني ان امسح
على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واه جدا وعن جابر بن عبد الله رض في الرجل
الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف
على رواته وعن ابن عباس رض قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة
الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف
جدا **باب الحيض** عن عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض
فقال رسول الله صم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة
فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره
ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رات
صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا
واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضا فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت
كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي استفتيه فقال انما هي ركضة من
الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقات فصلي اربعة وعشرين
او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النسا
فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر جمعا ثم تؤخرين المغرب والعشا ثم
تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين فانه اعجب
الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي واحمد وحسنه البخاري وعن
عائشة رض ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صم الدم فقال امكثي
قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل فرض صلاة رواه مسلم وفي
رواية البخاري وتوضئي لكل صلاة وهي لابي داود وغيره من وجه اخر
وعن ام عطية رض قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا
رواه البخاري والدارمي واللفظ له وعن انس رض ان اليهود كانوا اذا
حاضت المراة لم يؤاكلوها فقال النبي اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم

وعن عائشة

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صم يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض
متفق عليه وعن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض
قال يتصدق بدينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه
وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
متفق عليه في حديث وعن عائشة رض قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي
صم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وعن
معاذ رض انه سال النبي صم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه
ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رض قالت كانت النفساء تقعد في عهد رسول الله صم
بعد نفاسها اربعين يوما رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ
له لم يامرها النبي صم بقضاء صلاة النفاس وصححه الحاكم **كتاب الصلاة باب
المواقيت** عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي صم قال وقت الظهر اذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر ووقت صلاة العشا الى نصف الليل ووقت
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله في حديث بريدة في العصر
والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة وعن ابي برزة
الاسلمي رض قال كان رسول الله صم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى
المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
ويقرا بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشا احيانا واحيانا
اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤا اخر والصبح كان النبي صم يصليها بغلس
ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا وعن رافع بن خديج رض قال كنا نصلي المغرب مع النبي صم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله متفق عليه وعن عائشة رض قالت اعتم رسول الله
صم ذات ليلة بالعشا حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه

وعن رافع بن خديج رض قال قال رسول الله صلعم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه
الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلعم قال
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن
عائشة رض نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن
ابي سعيد الخدري رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم
لا صلاة بعد الفجر وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلعم ينهانا
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس
للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رض بسند ضعيف
ابي هريرة وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود وابي قتادة ونحوه وعن
جبير بن مطعم رض قال قال رسول الله صلعم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابن عمر رض ان النبي صلعم قال الشفق الحمرة رواه الدار
قطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رض قال قال
رسول الله صلعم الفجر فجران فجر يحرم الطعام ويحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه
اي الصلاة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم
في حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا وفي الآخر
انه كذنب السرحان وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله
صلعم افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه
واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة ان النبي صلعم قال اول الوقت
رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطني
بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو
ضعيف ايضا وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم قال لا صلوة بعد الفجر
الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق

لا صلاة

لا صلاة بعد طلوع الفجر ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن
ام سلمة رض قالت صلى رسول الله صلعم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته
فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الان قلت افنقضيهما اذا فاتتا
قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عائشة رض بمعناه

باب الاذان

وعن عبد الله بن زيد قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر
فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلاة
قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلعم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد
وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في اخره قصة قول
بلال في اذان الفجر الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس رض من السنة
اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وعن
ابي محذورة رض ان النبي صلعم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه
مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا
وعن انس رض قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة يعني قوله قد قامت الصلاة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء
وللنسائي امر النبي بلالا وعن ابي جحيفة رض قال رأيت بلالا يؤذن واتتبع
فاه ها هنا وها هنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه
ولابن ماجه وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على
الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن جابر وعن
ابي محذورة رض ان النبي صلعم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة
بن سمرة رض قال صليت مع رسول الله صلعم العيدين غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباس وغيره
وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم اذن
بلال فصلى رسول الله صلعم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر
ان النبي صلعم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء باقامة واحدة زاد ابو داود لكل
صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة

رض قال قال رسول الله م ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي
يؤذن بن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
متفق عليه وفي آخره ادراج وعن ابن عمر رض ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي
ان يرجع فينادي الا ان العبد نام رواه داود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله م اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه
وللبخاري عن معوية ولمسلم عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن بن العاص رض انه
قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ
مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم
وعن مالك بن الحويرث رض قال قال لنا النبي ص واذا حضرت الصلوة فليؤذن
لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رض ان رسول الله ص قال لبلال
اذا اذنت فترسل فاذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الاكل من اكله الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رض ان النبي م
قال لا يؤذن الا متوضي وضعفه ايضا وله عن زياد بن الحارث قال قال رسول الله
ومن اذن فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود من حديث عبد الله زيد انه قال انا
رايته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن ابي
هريرة رض قال قال رسول الله م المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من قوله وعن انس رض قال قال
رسول الله م لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة

باب شروط الصلاة

وعن علي بن طلق قال قال رسول الله م اذا فسا
احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة رواه الخمسة وصححه ابن حبان
وعن عائشة رض عن النبي ص قال لا يقبل صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة
الا النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رض ان النبي م قال له ان كان الثوب
واسعا فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا
فاتزر به متفق عليه ولهما في حديث ابي هريرة لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء وعن ام سلمة رض انها سالت النبي ص اتصلي المرأة

في درع

في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن عامر بن ربيعة رض قال كنا مع
النبي م في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا
نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي
وضعفه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م ما بين المشرق والمغرب
قبلة رواه الترمذي وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رض قال رايت
رسول الله م يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومي
براسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس كان اذا
سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه
ركابه واسناده حسن وعن ابي سعيد رض عن النبي م قال الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر نهى النبي م
في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رض قال
سمعت رسول الله م يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم
وعن ابي سعيد رض قال قال رسول الله م اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان رأى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه
ابن خزيمة وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اذا وطئ احدكم الاذى
بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم رض
قال قال رسول الله م ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعن زيد بن ارقم
رض قال انا كنا لنتكلم في الصلوة على عهد رسول الله صلى يكلم احدنا
صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة وعن مطرف
بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى يصلي في صدره

ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان وعن
علي رض قال كان لي من رسول الله م مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي يتنحنح لي
رواه النسائي وابن ماجه وعن ابي هريره رض قالت لبلال كيف رايت النبي
م يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رض قال كان رسول الله
م يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه
ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م
اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان
والترمذي **باب سترة المصلي** عن ابي جهيم بن الحارث رض الله قال قال
رسول الله م لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر اربعين
خريفا وعن عائشة رض قالت سئل رسول الله م في غزوة تبوك عن سترة
المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رض قال
قال رسول الله م ليستتر احدكم في الصلاة ولو بسهم اخرجه الحاكم وعن ابي ذر رض
قال قال رسول الله م يقطع صلاة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل
المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه
مسلم وله عن ابي هريرة رض نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس
نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري رض قال
قال رسول الله م اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين
يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان
معه القرين وعن ابي هريرة رض ان رسول الله م قال اذا صلى احدكم فليجعل
تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم
لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب
من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال
رسول الله م لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم اخرجه ابو داود
وفي سنده ضعف **باب الحث على الخشوع في الصلاة** عن
ابي

ابي هريرة رض قال نهى رسول الله م ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم
ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رض ان ذلك فعل اليهود
وعن انس رض ان رسول الله م قال اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا
متفق عليه وعن ابي ذر رض قال قال رسول الله م اذا قام احدكم في الصلاة
فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة
او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة رض قالت سالت
رسول الله م عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه اياك والالتفات في الصلاة
فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع وعن انس رض قال قال رسول الله م اذا
كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه وعنه قال
كان قرام لعائشة رض سترت به جانب بيتها فقال النبي م اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري واتفقا على
حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلاتي وعن
جابر بن سمرة قال قال رسول الله م لينتهين قوم يرفعون ابصارهم الى السماء في
الصلاة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وعن عائشة رض سمعت رسول الله م
لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة رض ان
النبي م قال التثاوب فاذا تثاب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم
والترمذي وزاد في الصلاة **باب المساجد** عن عائشة رض قالت
امر رسول الله ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابو داود
والترمذي وصحح ارساله وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى
ولهما من حديث عائشة رض كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره
مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رض قال بعث النبي م
خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه
وعنه ان عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت

انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلعم من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه
ان رسول الله صلعم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
رواه الترمذي والنسائي وحسنه وعن حكيم بن حزام رض قال قال رسول الله صلعم
لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف
وعن عائشة رض قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلعم خيمة
في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعنها قالت رايت رسول الله صلعم يسترني
وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه وعنها رض ان وليدة
سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تاتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه
وعن انس رض قال قال رسول الله صلعم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلعم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله
صلعم ما امرت بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رض
قال قال رسول الله صلعم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة رض
قال قال رسول الله صلعم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

باب صفة الصلوة

عن ابي هريرة رض ان النبي صلعم قال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه
السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجه باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث
رفاعة بن رافع بن مالك عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع
العظام وللنسائي وابي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها
فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القرآن
وبما شاء الله ولابن حبان بما شئت وعن ابي حميد الساعدي رض قال رايت

النبي

النبي صلعم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
واذا جلس في الركعتين الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعدته اخرجه البخاري وعن علي ابن ابي طالب رض عن رسول الله صلعم
انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات الى قوله من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت وانا عبدك الى آخره رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك
في صلاة الليل وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلعم اذا كبر للصلوة
سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه
وعن عمر رض كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف
ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه كان يقول بعد التكبير اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن قالت
كان رسول الله صلعم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة
وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلعم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة
واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند
ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وائل بن حجر قال
صليت مع النبي صلعم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة
وعن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلعم لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان

لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
لا صلوة لمن لم يقرأ بها وعن انس رض ان النبي ص وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي
في رواية مسلم خلافا لمن اعلها وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى اذا بلغ ولا الضالين قال امين ويقول
كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول واذا سلم والذي نفسي بيده
اني لاشبهكم صلوة برسول الله ص رواه النسائي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها
رواه الدارقطني وصوب وقفه وعنه قال كان رسول الله ص اذا فرغ من قراءة القران
رفع صوته وقال امين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود
والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال
جاء رجل الى النبي ص فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني
قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وعن ابي
قتادة رض قال كان رسول الله ص يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال كنا نحزر قيام
رسول الله ص في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين قدر الم تنزيل
السجدة وفي الاخريين قدر النصف من ذلك وفي الاوليين من العصر على قدر
الاخريين من الظهر والاخريين على قدر النصف من ذلك رواه مسلم وعن
سليمان بن يسار رض قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ
في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال ابو هريرة
ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله ص من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح
وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه وعن
ابي هريرة رض قال كان رسول الله ص يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة

وهل اتى

وهل اتى على الانسان متفق عليه وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم ذلك
وعن حذيفة رض قال صليت مع النبي ص فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها
يسأل ولا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس
رض قال قال رسول الله ص الا واني نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا فاما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه
مسلم وعن عائشة رض قالت كان رسول الله ص يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله
ص اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين
يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رض قال
كان رسول الله ص اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله ص امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه
وعن ابن بحينة رض ان النبي ص كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض
ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رض قال قال رسول الله اذا سجدت
فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر ان النبي ص كان
اذا ركع فرج بين اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رض قالت رأيت رسول الله
ص يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رض ان النبي
ص كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث
انه رأى النبي ص فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
البخاري وعن انس بن مالك رض ان رسول الله ص قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني

نحوه من وجه اخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلعم
كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعيد بن طارق
الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي افكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي
رض قال علمني رسول الله صلعم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني
والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله على النبي وللبيهقي
عن ابن عباس رض كان رسول الله صلعم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح وفي سنده
ضعف وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل رايت النبي صلعم اذا سجد
وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن
خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان اذا قعد
للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار
باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام
وعن عبد الله بن مسعود رض قال التفت الينا رسول الله صلعم فقال اذا صلى احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد
ولاحمد ان النبي صلعم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلعم
يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره وعن فضالة بن عبيد
رض قال سمع رسول الله صلعم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله تعالى ولم يصل على النبي صلعم فقال عجل
هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلعم ثم يدعو
بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي مسعود
رضي الله عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك
فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم

وبارك

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا
فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق رض انه قال لرسول الله صلعم
علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه
وعن وائل رض قال صليت مع النبي صلعم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته رواه ابو داود بسند صحيح
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلعم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلعم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك
من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر رواه البخاري وعن ثوبان رض قال كان رسول الله صلعم اذا انصرف من صلاته
استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عن رسول الله صلعم قال من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن معاذ بن جبل رض ان رسول الله صلعم قال يا معاذ لا تدعن
دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود
والنسائي بسند قوي وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلعم من قرأ اية الكرسي
دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان
وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد وعن مالك بن الحويرث رض قال قال رسول الله صلعم
صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وعن عمران بن الحصين رض قال قال رسول الله

صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب والا فاوم وعن جابر رض ان النبي صـ قال
لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه **باب
سجود السهو وغيره** عن عبد الله بن بحينة رض ان النبي صـ صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاري
وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
وعن ابي هريرة رض قال صلى النبي صـ احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد فوضع يديه عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس
فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صـ ذا اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة
ام نسيت فقال لم انس ولم تقصر فقال بل نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر وفي رواية لابي
داود فقال اصدق ذو اليدين فاومؤوا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية
له ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك وعن عمران بن حصين رض ان النبي صـ صلى بهم فسها فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد
الخدري رض قال قال رسول الله صـ اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى تماما كانت ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود
رض قال صلى رسول الله صـ فلما سلم قيل يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم
ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا
بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم
ثم يسلم ثم يسجد سجدتين متفق عليه وبعد السلام والكلام ولاحمد وابي
داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر رفعه من شك في صلاته فليسجد

سجدتين

سجدتين بعد ما سلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صـ
قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض وليسجد سجدتين
فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابو داود وابن ماجه والدارقطني
واللفظ له بسند ضعيف وعن ابن عمر رض ان النبي صـ قال ليس على من خلف الامام سهو
فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار بسند ضعيف وعن ثوبان رض
عن النبي صـ قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابو داود وابن ماجه بسند ضعيف
وعن ابي هريرة رض قال سجدنا مع رسول الله صـ في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صـ
يسجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي صـ سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد
بن ثابت رض قال قرأت على النبي صـ النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان
رض قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابو داود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا
من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن
ابن عمر رض قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود الا ان نشاء وهو في الموطا وعن ابن عمر
رض كان النبي صـ يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو
داود بسند فيه لين وعن ابي بكرة رض ان النبي صـ كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله
عز وجل رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن بن عوف رض قال سجد النبي صـ فاطال
السجود ثم رفع راسه فقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن
البراء بن عازب رض ان النبي صـ بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي باسلامهم فلما قرأ
رسول الله صـ الكتاب خر ساجدا لله رواه البيهقي واصله في البخاري **باب صلوة التطوع**
عن ربيعة بن كعب الاسلمي رض قال قال لي رسول الله صـ سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال
او غير ذلك فقلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن
ابن عمر رض قال حفظت من النبي صـ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية
لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعن
عائشة رض ان النبي صـ كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري
وعنها قالت لم يكن النبي صـ على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه
ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ام حبيبة ام المؤمنين رض قالت

سمعت رسول الله م يقول من صلى اثنتي عشر ركعة في يوم وليلة بني الله له بهن بيتا في الجنة
رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل صلاة وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع
بعدها حرمه الله على النار وعن ابن عمر رض عنهما قال قال رسول الله م رحم الله امرأ
صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه
وعن عبد الله بن مغفل المزني رض عن النبي م قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال
في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي م
صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان م يرانا فلم يأمرنا
ولم ينهنا وعن عائشة رض قالت كان رسول الله م يخفف الركعتين اللتين قبل
صلاة الصبح حتى اني اقول اقرأ بام الكتاب متفق عليه وعن ابي هريرة رض ان النبي م قرأ في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عائشة رض قالت كان النبي م اذا صلى ركعتي
الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اذا صلى احدكم
الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله م صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
وقال النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله م افضل الصلوة بعد
الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي ان رسول الله م
قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي ابن ابي طالب رض قال ليس الوتر
بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله م رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن جابر رض ان رسول الله م قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال
اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة رض قال
قال رسول الله م ان الله امدكم بصلوة هي خير من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين
صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله م الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي

هريرة

عن ابي هريرة رض عند احمد وعن عائشة رض قالت ما كان رسول الله م
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عائشة ان عيني تنام وقلبي لا ينام متفق عليه وفي رواية عنها كان يصلي
من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وعنها قالت
كان رسول الله م يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في
شيء الا في اخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله م فانتهى وتره
الى السحر متفق عليه وعن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رض قال قال رسول الله م
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن
علي رض قال قال رسول الله م اوتروا يا اهل القرآن فان الله تعالى وتر يحب
الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رض عن النبي م قال اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق ابن علي رض قال سمعت رسول الله م
يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رض
قال كان رسول الله م يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن
عائشة رض وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وعن ابي
سعيد الخدري رض ان النبي م قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم ولابن
حبان من ادركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه قال قال رسول الله م من نام عن الوتر
او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر رض قال قال رسول الله م
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رض
عن النبي م قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع
الفجر رواه الترمذي وعن عائشة رض قالت كان رسول الله م يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله م يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رأيت رسول الله م يسبح سبحة الضحى قط واني لاسبحها
وعن زيد بن ارقم رض قال ان رسول الله م قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال
رواه الترمذي وعن انس رض قال قال رسول الله م من صلى الضحى اثنتي عشر ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن عائشة رض قالت دخل
رسول الله م بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان وصححه

باب صلاة الجماعة والإمامة

عن عبد الله بن عمر رض أن رسول الله صلعم قال صلاة
الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن أبي هريرة بخمس
وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال درجة وعن أبي هريرة رض أن
رسول الله صلعم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن
لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد
العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله أثقل الصلاة على المنافقين
صلاة العشاء وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال
أتى النبي صلعم رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص
له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب رواه مسلم وعن ابن
عباس رض عن النبي صلعم قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر رواه
ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه
وعن يزيد بن الأسود رض أنه صلى مع رسول الله صلعم إذ هو برجلين لم يصليا فدعا بهما
فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال
لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة رواه
أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن أبي هريرة رض قال قال
رسول الله صلعم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع فإذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد وإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين
رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين وعن أبي سعيد الخدري رض أن
رسول الله صلعم رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رض قال احتجر رسول الله صلعم حجرة مخصفة فصلى
فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته الحديث وفيه أفضل صلاة
المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه وعن جابر رض قال صلى معاذ بأصحابه
العشاء فطول عليهم فقال النبي صلعم أتريد أن تكون يا معاذ فتانا إذا أممت
الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك الذي
خلق والليل إذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رض في قصة
صلاة رسول الله بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان

يصلي

يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي بصلاة النبي صلعم ويقتدي الناس
بصلاة أبي بكر متفق عليه وعن أبي هريرة رض أن النبي صلعم قال إذا أم أحدكم
فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل
كيف شاء متفق عليه وعن عمرو بن سلمة رض قال قال أبي جئتكم من عند النبي صلعم حقا فقال
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن
أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري وأبو
داود والنسائي وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلعم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب
الله تع فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء
فأقدمهم سلما وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته
على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم ولابن ماجة من حديث جابر رض ولا تؤمن امرأة
رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا وإسناده واه وعن أنس رض عن
النبي صلعم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق رواه أبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم خير صفوف الرجال
أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم وعن
ابن عباس رض قال صليت مع رسول الله صلعم فقمت ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا متفق عليه
وعن أنس رض قال صلى رسول الله صلعم على يساره فأخذ رسول الله صلعم برأسي من ورائه
فجعلني عن يمينه متفق عليه وعن أبي بكرة رض أنه انتهى إلى النبي صلعم وهو راكع
فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي صلعم زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري
وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف وعن وابصة بن معبد
رض أن رسول الله صلعم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلاة
لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث وابصة ألا دخلت معهم أو اجتررت
رجلا وعن أبي هريرة رض عن النبي قال إذا سمعتم الإقامة فلا تسرعوا فما
أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي بن كعب رض
قال قال رسول الله صلعم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين
أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل رواه أبو
داود والنسائي وصححه ابن حبان وصححه ابن خزيمة وعن أم ورقة رض عن
عن النبي صلعم أمرها أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود وعن أنس رض أن النبي صلعم استخلف

ادرهما ان يوم درهما رواه ابو داود وعن انس رض ان النبي م استخلف ابن ام مكتوم
يوم الناس وهو اعمى رواه احمد وابو داود ونحوه لابن حبان وعن عائشة
رض وابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من
قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي رض قال قال رسول الله
اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد
ضعيف **باب صلاة المسافر والمريض** عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين
فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت
صلاة السفر على الاول زاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها
القراءة وعن عائشة رض ان النبي م كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه
الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة رض من فعلها وقالت
انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله م ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان
وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رض قال كان رسول الله م
اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه قال خرجنا
مع رسول الله م من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رض قال اقام النبي م تسعة
عشر يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسع عشرة يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود
سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن جابر
اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وفي رواية ثقات الا انه اختلف في وصله
وعن انس رض كان رسول الله م اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب
متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب
ولابي نعيم في مستخرج كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم
ارتحل وعن معاذ رض قال خرجنا مع رسول الله م في غزوة تبوك فكان
يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس
رض قال قال رسول الله م لا تقصروا الصلاة في اقل من اربعة برد من مكة الى
عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه
ابن خزيمة وعن جابر رض قال قال رسول الله م خير امتي الذين اذا اساؤوا

استغفروا

استغفروا واذا سافروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو
في مراسيل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رض قال
كانت بي بواسير فسالت النبي صعم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رض قال عاد النبي م مريضا فراه
يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه
وعن عائشة رض قالت رايت النبي م يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم ٥٥
باب الجمعة عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رض انهما سمعا رسول الله م
يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله
الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ
لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وعن
سهل بن سعد الساعدي قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه
واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله م وعن جابر رض ان النبي م كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام
فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رض
قال قال رسول الله م من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها
اخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده
صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رض ان النبي م كان
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد
كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله م اذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم و
مساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة
النبي م يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية
له من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وللنسائي وكل ضلالة
في النار وعن عمار بن ياسر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام

بنت حارثة بن نعمان رض قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان
رسول الله صلعم يقرؤها على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رض قال
قال رسول الله صلعم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث
ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت وعن جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلعم يخطب
فقال صليت فقال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رض ان
النبي صلعم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان
ابن بشير قال كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية وعن زيد بن ارقم رض قال صلى النبي صلعم العيد ثم رخص في الجمعة فقال
من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه
مسلم وعن السائب بن يزيد ان معاوية رض قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلعم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة
حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من اغتسل
ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه
غفر له ... ثلاثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلعم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه
واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن
ابي بردة عن ابيه رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة
وفي حديث عبد الله بن سلامة عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسائي
انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من ار
بعين قولا امليتها في شرح البخاري وعن جابر رض قال مضت السنة ان في كل
اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن
جندب رض ان النبي صلعم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة

رواه

رواه البزار باسناد ضعيف وعن جابر بن سمرة رض ان النبي صلعم كان
في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم
وعن طارق بن شهاب رض ان رسول الله صلعم قال الجمعة حق واجب على
كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع
طارق من النبي صلعم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني
باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رض كان رسول الله صلعم اذا استوى
على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي وللحاكم بن حزن قال شهدنا الجمعة مع
النبي صلعم فقام متكئا على عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلاة الخوف

وعن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلعم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم
ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا الذين بقيت ثم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة
لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله
قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلعم فصلى بنا فقامت طائفة
معه واقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا
مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه وسجد سجدتين متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري
وعن جابر رض قال شهدت مع رسول الله صلعم صلاة الخوف فصفنا صفين
من خلف رسول الله والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلعم وكبرنا جميعا ثم انحدر با
لسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما
قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد
معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم
الصف الثاني فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي صلعم وسلمنا جميعا رواه مسلم
ولابي داود عن ابي عياش الزرقي مثله وزاد انها كانت بعسفان وللنسائي
من وجه آخر عن جابر ان النبي صلعم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين

ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم ومثله لأبي داود عن أبي بكرة
وعن حذيفة رضه أن النبي صلعم صلى في الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة
ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله ابن خزيمة
عن ابن عباس وعن ابن عمر رضه قال قال رسول الله صلعم صلاة الخوف ركعة
على أي وجه كان رواه البزار بإسناد ضعيف وعنه مرفوعا ليس في صلاة الخوف
سهو أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف **باب صلاة العيدين** عن
عائشة رضه قالت قال رسول الله صلعم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس
رواه الترمذي وعن ابن عمر عن ابن عباس رضه عن عمومة له من الصحابة
أن ركبا جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلعم أن يفطروا
وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح
وعن أنس رضه كان رسول الله صلعم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الأضحى حتى يصلي رواه أحمد والترمذي وصححه ابن خزيمة وعن أم عطية
قالت أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر رضه قال كان رسول الله صلعم
وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس رضه أن
النبي صلعم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها أخرجه السبعة وعنه
أن النبي صلعم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة أخرجه أبو داود وأصله في البخاري
وعن أبي سعيد رضه قال كان رسول الله صلعم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله
صلى ركعتين رواه ابن ماجه بإسناد حسن وعنه قال كان رسول الله صلعم يخرج يوم
الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال النبي صلعم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري
وعن أبي واقد الليثي رضه قال كان النبي صلعم يقرأ في الأضحى والفطر بقاف

واقتربت

واقتربت أخرجه مسلم وعن جابر رضه قال كان رسول الله صلعم إذا كان يوم
العيد خالف الطريق أخرجه البخاري ولأبي داود عن
ابن عمر نحوه وعن أنس رضه قال قدم رسول الله صلعم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما فقال قد أبدلكم الله خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر أخرجه أبو دا
ود والنسائي بإسناد صحيح وعن علي رضه قال من السنة أن تخرج إلى العيد
ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعن أبي هريرة رضه أنهم أصابهم مطر في
يوم عيد فصلى بهم النبي صلعم صلاة العيد في المسجد رواه أبو داود بإسناد لين
باب صلاة الكسوف عن المغيرة بن شعبة رضه قال انكسفت الشمس يوم مات
إبراهيم فقال رسول الله صلعم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنكشف متفق عليه
وفي رواية للبخاري حتى تنجلي الشمس وللبخاري من حديث أبي بكرة فصلوا
وادعوا حتى يكشف ما بكم وعن عائشة رضه أن النبي صلعم جهر في صلاة الكسوف
بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم
وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة وعن ابن عباس رضه قال
انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري
وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات ولأبي
داود عن أبي بن كعب رضه صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل مثل ذلك
وعن ابن عباس رضه قال ما هبت ريح قط إلا جثا النبي صلعم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها
رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه أنه صلى في زلزلة ست
ركعات وأربع سجدات وقال هكذا صلاة الآيات وذكر الشافعي عن علي مثله
دون آخره **باب صلاة الاستسقاء** عن ابن عباس رضه قال خرج

النبي م متواضعًا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد
لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان
وعن عائشة رض قالت شكا الناس الى رسول الله م قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له
في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد
على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم
ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة
وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رءي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشا الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة
التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو
ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول
رداءه ليتحول القحط وعن انس رض ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة
والنبي م قايم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله
تعالى يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعا بامساكها متفق عليه
وعن انس رض كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رض فقال اللهم انا كنا
نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
وعن انس رض قال اصابنا ونحن مع رسول الله م مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر
وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رض ان رسول الله م كان اذا
راى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن سعد ان النبي م دعا في الاستسقا
اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال
والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رض ان رسول الله م قال
خرج سليمان عليه السلام يستسقي فراى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء
تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنا عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم
بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رض ان النبي م استسقى فا
فاشار بظهر كفيه الى السما اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر
الاشعري رض قال قال رسول الله صلعم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير رواه

ابو داود

ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة رض قال نهى رسول الله م ان نشرب
في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير الا موضع اصبعين
او ثلاثا او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رض ان النبي م رخص
لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق
عليه وعن علي رض قال كساني النبي م حلة سيرا فخرجت فيها فرايت الغضب في
وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن ابي موسى رض
ان رسول الله م قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه
النسائي واحمد وصححه وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله م قال ان الله
يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رض
ان رسول الله م نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رض
قال راى رسول الله م ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم
وعن اسما بنت ابي بكر رض انها اخرجت جبة رسول الله م مكفوفة الجيب والكمين
والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند
عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي م يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي
بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان للوفد ويوم الجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله م اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت
رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن انس رض قال قال رسول الله م لا
يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رض عن النبي
م المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد وابي
هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله م لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والا
ربعة وعن معقل بن يسار رض ان النبي م قال اقرؤا على موتاكم يس رواه
ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله م
على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة
تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين

وافسح له في قبره ونوّر له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عائشة
رض حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها ان ابا بكر رض قبّل النبي م بعد موته
رواه البخاري وعن ابي هريرة رض عن النبي م قال نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رض ان
النبي م قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين متفق عليه وعن عائشة رض قالت لما ارادوا غسل النبي م
قالوا والله ما ندري نجرد رسول الله م كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه
احمد وابو داود وعن ام عطية رض قالت دخل علينا النبي م ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فالقى
حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه
خلفها وعن عائشة رض قالت كفن رسول الله م في ثلاثة اثواب بيض
سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رض
قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله م فقال اعطني قميصك
اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رض ان النبي م قال البسوا من
ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر رض قال رسول الله م اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه كان النبي م يجمع بين
الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن
فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن
علي رض قال سمعت رسول الله م لا تغالوا في الكفن فانه يسلب
سريعا رواه ابو داود وعن عائشة رض ان النبي م قال لها
لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان

وعن اسما

وعن اسما بنت عميس ان فاطمة رض اوصت ان يغسلها علي رواه
الدارقطني وعن بريدة رض في قصة الغامدية التي امر النبي م برجمها
في الزنا قال ثم امر بها فصلي عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة
قال اتي النبي م برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم
وعن ابي هريرة رض في قصة المراة التي كانت تقم المسجد فسال عنها النبي م
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وحسنه
وعن حذيفة رض ان النبي م كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي
وعن ابي هريرة رض ان النبي م نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رض
سمعت النبي م يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون
رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب
رض قال صليت وراء النبي م على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
متفق عليه وعن عائشة رض قالت والله لقد صلى رسول الله م على ابني
بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى رض قال كان
زيد بن ارقم رض يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته
فقال كان رسول الله م يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رض انه كبر
على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله
في البخاري وعن جابر رض قال كان رسول الله م يكبر على جنائزنا اربعا و
ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف
وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رض قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن
عوف بن مالك رض قال صلى رسول الله م على جنازة فحفظت من دعائه
اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس

وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه
فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال كان
رسول الله صلعم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وا
نثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله رواه
الاربعة وعنه ان النبي صلعم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه
مسلم ابوداود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض عن النبي صلعم قال اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلعم من شهد الجنازة
حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد
وللبخاري ومن تبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد
وعن سالم عن ابيه انه رأى النبي صلعم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال وعن
ام عطية رض قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وعن
ابي اسحق بن عبد الله ابن يزيد رض ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال
هو من السنة اخرجه ابوداود وعن ابن عمر رض عن النبي صلعم قال اذا
وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم اخرجه
احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف
وعن عائشة رض ان رسول الله صلعم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو
داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم
وعن سعد بن ابي وقاص رض قال الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما
نصب على رسول الله صلعم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره

على الارض

على الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلعم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رض ان رسول الله
صلعم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثا عليه ثلاث حثيات
وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رض قال كان رسول الله صلعم اذا
فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان
يسأل رواه ابوداود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب احد التابعين
قال كانوا يستحبون اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند
قبره يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلعم رواه سعيد
ابن منصور مرفوعا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا وعن
بريدة بن الحصيب الاسلمي رض قال قال رسول الله صلعم نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الاخرة زاد ابن
ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رض قال لعن رسول الله صلعم النائحة والمستمعة
اخرجه ابوداود وعن ام عطية رض قالت اخذ علينا رسول الله صلعم ان
لا ننوح متفق عليه وعن عمر رض عن النبي صلعم قال الميت يعذب في قبره بما نيح
عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة وعن انس رض قال شهدت رسول الله صلعم
بنت النبي صلعم تدفن ورسول الله صلعم جالس عند القبر فرأيت عيناه تدمعان
رواه البخاري وعن جابر رض ان النبي صلعم قال لا تدفنوا موتاكم
بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم لكن زجر ان
يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله بن جعفر رض قال لما جاء نعي
جعفر رض حين قتل قال النبي صلعم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما
يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي المقابر وعن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال كان رسول الله صلعم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون

اسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس رضه قال رسول الله صلعم
بقبور المدينة فاقبل بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا
ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضه
قالت قال رسول الله صلعم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه
البخاري ورواه الترمذي عن المغيرة نحوه ولكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكاة

عن ابن عباس ان النبي صلعم بعث معاذا رضه الى اليمن فذكر الحديث
وفيه ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضه ان ابا بكر الصديق رضه
كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلعم على المسلمين التي
امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسة وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم تكن
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت
واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على
مائتين الى ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
من اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين

ومائة

ومائة فليس فيها الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري وعن معاذ ابن جبل
رضه ان النبي صلعم بعثه الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه الترمذي واشار الى اختلاف
في وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلعم تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد
ولابي داود ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وعن ابي هريرة رضه
قال قال رسول الله صلعم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه
البخاري ولمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم في كل سائمة ابل في اربعين بنت
لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن
منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد
منها شيء رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي
القول به على ثبوته وعن علي رضه قال قال رسول الله صلعم اذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء
حتى يكون لك عشرون دينارا فما زاد فبحساب وليس في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه
وللترمذي وعن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليها حتى يحول
الحول والراجح وقفه وعن علي رضه قال ليس في البقر العوامل صدقة
رواه ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلعم قال من ولي يتيما له

ماله فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة رواه الترمذي والدار
قطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن
عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ص إذا أتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رض أن العباس رض سأل النبي ص
في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي والحاكم
وعن جابر رض عن رسول الله ص قال ليس فيما دون خمس أواق
من الورق والذهب صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث
أبي سعيد ليس فيما دون خمس أوساق من التمر ولا حب صدقة وأصل
حديث أبي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ص
قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه البخاري ولأبي داود أو كان بعلا العشر وفيما سقي
بالسواني أو النضح نصف العشر وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن
النبي ص قال لهما لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة
الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني
عن معاذ فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ص
وإسناده ضعيف وعن سهل بن أبي حثمة رض قال أمرنا رسول الله ص إذا
خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه
الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن أسيد رض قال
أمر رسول الله ص أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا
رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن امرأة أتت النبي ص ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان من الذهب فقال لها
أتعطين زكاة هذا فقالت أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار فألقتهما رواه الثلاثة وإسناده قوي وصححه

الحاكم

الحاكم من حديث عائشة وعن أم سلمة رض أنها كانت تلبس أوضاحا من
ذهب فقالت يا رسول الله أكنز هو فقال إذا أديت زكاته فليس بكنز رواه
أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رض قال كان رسول
الله ص يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه أبو داود وإسناده
لين وعن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال وفي الركاز الخمس متفق
عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ص قال في كنز وجده
رجل في خربة في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس أخرجه ابن ماجه
بإسناد حسن وعن بلال بن الحارث رض أن رسول الله ص أخذ من المعادن
القبلية الصدقة رواه أبو داود **باب صدقة الفطر** قال فرض
رسول الله ص زكاة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل
خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن أبي سعيد الخدري
قال كنا نعطيها في زمان النبي ص صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا
من شعير أو صاعا من زبيب متفق عليه وفي رواية أو صاعا من أقط
قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه زمن رسول الله ص
ولأبي داود لا أخرج أبدا إلا صاعا وعن ابن عباس رض قال فرض رسول الله ص
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها
قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم **باب صدقة التطوع** عن أبي هريرة
رض عن النبي ص قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فذكر
الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله ص يقول كل
امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان
والحاكم ولأبي داود عن أبي سعيد الخدري رض عن النبي ص قال أيما مسلم كسا

على عري كساه الله من حلل الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظما سقاه الله من
الرحيق المختوم رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رض
عن النبي ص قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير
الصدقة عن ظهر غنا ومن استعفف يعفه الله ومن استغنى يغنه الله
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رض قال قيل يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول اخرجه احمد وابو
داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله ص
تصدقوا اتا رجل برسول الله ص عنده دينار فقال تصدق به على نفسك
قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق
على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان وعن عائشة رض قالت قال النبي ص اذا انفقت المراة من طعام
بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيا متفق عليه وعن
ابي سعيد رض قال جات زينب امراة ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي ص صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله ص ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس
في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص من سال
اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام
رض عن النبي ص قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري
وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله ص المسالة كد يكد بها الرجل وجهه
الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات عن سعيد الخدري قال قال رسول الله ص لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غاز في سبيل الله او مسكين

تصدق

تصدق عليه منها فاهدى منها الغني رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
حدثاه انهما اتيا رسول الله ص يسالانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فراهما
جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
رواه احمد وقواه وابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق الهلالي
رض قال قال رسول الله ص ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة
حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت ياكلها
سحتا رواه مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب
ابن ربيعة بن الحارث رض قال قال رسول الله ص ان الصدقة لا تنبغي
لال محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم
وعن جبير بن مطعم رض قال مشيت انا وعثمان بن عفان رض الى النبي ص فقلنا
يا رسول الله اعطيت بني عبد المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم
بمنزلة واحدة فقال رسول الله انما بنو عبد المطلب وبنو هاشم
شيء واحد رواه البخاري وعن رافع رض ان النبي ص بعث رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها
قال حتى اتي النبي ص فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من
انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلاثة وابن حبان
وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله ص كان يعطي عمر
العطا فيقول افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
رواه مسلم **كتاب الصيام** عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله ص
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما

فليتمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم ذكره البخاري ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا
رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق
عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلثين
وله من حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان وعن ابن عمر رض قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت النبي صلعم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رض ان اعرابيا اتى النبي صلعم
فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد
ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه
الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة
ام المؤمنين رض ان النبي صلعم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة
وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة رض قالت دخل
علي النبي صلعم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا
يوما آخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال اريني فلقد اصبحت صائما فاكل رواه
مسلم وعن سهل بن سعد رض ان رسول الله صلعم قال لا يزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة رض عن النبي صلعم
قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك
رض قال قال رسول الله صلعم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه
سلمان بن عامر الضبي رض عن النبي صلعم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر
فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وعن هريرة رض قال نهى رسول الله صلعم عن الوصال فقال
رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وايكم مثلي اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما

ثم

ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل
لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلعم من لم يدع
قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن عائشة رض قالت كان
رسول الله صلعم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق
عليه واللفظ لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رض
ان النبي صلعم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن
شداد بن اوس رض ان النبي صلعم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن
خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رض قال اول ما كرهت الحجامة
للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلعم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلعم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو
صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة رض ان النبي صلعم اكتحل في رمضان
وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح فيه شيء
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلعم من نسي وهو صائم فاكل
وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وللحاكم من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلعم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه الخمسة واعله
احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رض ان رسول الله صلعم خرج
عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس
ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء
بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رض انه قال
يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلعم

هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح
عليه رواه مسلم وأصله في المتفق من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل
وعن ابن عباس رض قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن أبي هريرة رض قال
قال جاء رجل إلى النبي م فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال
وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فأتي النبي م بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منا
فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي م حتى بدت أنيابه ثم قال
ثم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وأم سلمة
رض أن النبي م كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه
وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يقضي وعن عائشة رض أن رسول الله م
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع

وعن
أبي قتادة الأنصاري رض أن رسول الله م سئل عن صوم يوم عرفة فقال
يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك
يوم ولدت فيه أو بعثت فيه أو أنزل علي فيه رواه مسلم وعن أبي أيوب الأنصاري
رض أن رسول الله م قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله م ما من عبد
يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا
متفق عليه واللفظ لمسلم نقول لا يصوم وعن عائشة رض قالت كان رسول الله
م يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى وما رأيت رسول الله م استكمل صيام
شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي ذر رض قال أمرنا رسول الله م أن نصوم
من الشهر ثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي
وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رض أن رسول الله م قال لا يحل للمرأة
أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد

ابوا

أبو داود غير رمضان وعن أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله م نهى عن
صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن نبيشة الهذلي رض قال
قال رسول الله أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم
وعن عائشة وابن عمر رض قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم
يجد الهدي رواه البخاري وعن أبي هريرة رض عن النبي م قال لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام
إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم رواه مسلم وعن أبي هريرة رض قال
قال رسول الله م لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما
بعده متفق عليه وعن أبي هريرة رض أن رسول الله م قال إذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره أحمد وعن الصماء بنت بسر أن
رسول الله م قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم
إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات إلا أنه
مضطرب وقد أنكره مالك وأبو داود وهو منسوخ وعن أم سلمة رض
أن رسول الله م أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد
وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم أخرجه النسائي
وصححه ابن خزيمة وهذا اللفظ له وعن أبي هريرة رض أن النبي م
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمرو رض قال قال رسول الله م لا صام من
صام الأبد متفق عليه ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن أبي هريرة رض قال
من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن
عائشة رض قالت كان رسول الله إذا دخل العشر أي العشر الأخير من
رمضان شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله متفق عليه وعنها أن رسول الله م
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف
أزواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله ليدخل إلي رأسه

وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق
عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد
منها ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا باس برجاله
الا ان الراجح وقف اخره وعن ابن عباس رض ان النبي صلعم انه قال ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا
وعن ابن عمر رض ان رجالا من اصحاب النبي صلعم اروا ليلة القدر في المنام في
السبع الاواخر فقال رسول الله صلعم ارى رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلعم
قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف
في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري وعن عائشة رض
قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة القدر ما اقول فيها قال
قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي
والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلعم لا تشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج باب فضله

وبيان من فرض عليه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
متفق عليه وعن عائشة رض قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم
عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجه واللفظ له واسناده
صحيح واصله في الصحيح وعن جابر بن عبد الله قال اتى النبي صلعم اعرابي
فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك
رواه احمد والترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه اخر
ضعيف وعن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان وعن انس رض قال
قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم
والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا واسناده ضعيف
وعن ابن عباس رض ان النبي صلعم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون
فقالوا من انت فقال رسول الله صلعم فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم

ولك اجر

ولك اجر رواه مسلم وعنه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلعم فجاءت
امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلعم يصرف
وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه ان امراة من جهينة جاءت الى رسول الله صلعم
فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت
لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلعم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله
ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف وعنه قال سمعت رسول الله صلعم
يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع
ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في
غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امراتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال
اخ او قريب لي قال احججت عن نفسك ثم عن شبرمة رواه ابو داود وابن
ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه وعنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال
لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله
في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه وعن
عائشة رض ان النبي صلعم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي
واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي البخاري ان عمر هو الذي
وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله عنها

قال ما اهل رسول الله صلعم الا من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب
عن ابيه رضه ان رسول الله صلعم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
قالت خرجنا مع رسول الله صلعم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
واهل رسول الله بالحج فاما من اهل بعمرة فحل ومن اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب الاحرام وما يتعلق به** عن ابن عمر
قال ما اهل رسول الله الا من عند المسجد متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه احمد والترمذي
وحسنه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب
قال لا تلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا
الورس متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضه قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه **وعن** عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا يخطب رواه مسلم **وعن** ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمه متفق عليه **وعن** الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده وقال انا لم نرده عليك
الا انا حرم متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب
والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم متفق عليه **وعن** ابن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت
لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

فحمد الله واثنى عليه قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وانها لا تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة
من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس
الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه
وعن عبد الله بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم
حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني
دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه **وعن**
وعن علي ابن ابي طالب رضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه المدينة
حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم **باب صفة الحج ودخول مكة** عن
جابر بن عبد الله رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة
فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به على البيداء اهل بالتوحيد
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك حتى اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم
فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا
قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقى حتى رأى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا
صعد مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف

ثم جعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل
القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلا حتى غاب القرص
ودفع وقد سنق للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول
بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة كلما اتى جبلا ارخا لها قليلا صعد المزدلفة فصلى
المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ثم اضطجع حتى طلع
الفجر وصلى الفجر حتى تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سال الله رضوانه والجنة
واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخلها من
اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة
الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا
والبيهقي موقوفا وعنه رضي الله عنه قال امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة
اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك وعن ابي الطفيل رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم رضي الله عنه
قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي وصححه

الترمذي

الترمذي وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر
المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في الثقل وقال في الضعفة من جمع بليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وكانت
ثبطة يعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر
فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم
وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شهد صلاتنا هذه المزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل
ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن خزيمة وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع
الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل
ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن ابن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنه
قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري
وعن عبد الله بن مسعود انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه
وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما
بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ويكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم
فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ
ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم
طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف
فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا
يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سئل يومئذ
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه احمد وابو داود وفي اسناده
ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء
حلق انما يقصرن رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه
ان العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم
النحر ثم يرمون اليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن
حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث
متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الرؤوس فقال اليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث رواه احمد وابو داود
باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك
بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم
وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد
رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل
ذلك اي النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا اسمح
لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف على الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة رواه احمد وصححه ابن حبان باب

الفوات والاحصار عن ابن عباس رضي الله عنه قال قد احصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري
عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني متفق عليه وعن عكرمة عن
الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق
رواه الخمسة وحسنه الترمذي

كتاب البيوع باب شروطه وما نهي عنه

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع
الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان رواه
الخمسة وصححه الحاكم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه انه كان على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي
وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت
حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال
اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم وعنه
قال اعتق رجل منا عبدا له لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم
فباعه متفق عليه وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان فارة وقعت في سمن
فماتت فسئل النبي عنها فقال القوها وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد
والنسائي في سمن جامد ~~وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا وابو داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم
وعن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة

فقالت كانت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم

وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى

يحوزها

يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم

وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي

وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري

وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم

وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسوم المسلم على سوم المسلم

وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد

وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان

وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها البخاري رد معها صاعا من طعام لا سمراء قال البخاري والتمر اكثر

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا

يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه
الناس من غش فليس مني رواه مسلم   وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار
على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن **وعن** عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو
داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان
وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به
اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائي وقد اخرجه البخاري
ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد له الترمذي شاهدا من حديث حكيم بن حزام **وعن**
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون
الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم
حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار
والدارقطني باسناد ضعيف **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع ثمرة حتى تطعم
ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني واخرجه
ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس
باسناد قوي ورجحه البيهقي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار وفي اسناده ضعف **وعن** ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله
عثرته رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

باب الخيار

عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر
فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك
واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار
حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة
الا ابن ماجه والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما **وعن** ابن عمر انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا ثلاثة
وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه
ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه **وعن** عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل فمن زاد او استزاد
فهو ربا رواه مسلم **وعن** ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر **وعن**
معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم **وعن** فضالة بن عبيد
رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم

ذلك لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية عطاء ورجاله
ثقات وصححه ابن القطان **وعن** ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما
من ابواب الربوا رواه احمد وابو داود وفي اسناده مقال **وعن** عبد الله بن
عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي
وصححه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان
ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة
رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان تبيع تمر حائطه ان كان نخلا
بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله
متفق عليه **وعن** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا
نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين
بالدين رواه اسحق والبزار باسناد ضعيف

باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية
ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قال حتى تزهى قيل
وما زهوها قال تحمار وتصفار متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن
بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم **وعن**
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته
جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم
وفي رواية له ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح **وعن** ابن عمر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الذي
باعها

باعها الا ان يشترط المبتاع متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد
اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخاري **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو
بعثت فاخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم
والبيهقي ورجاله ثقات **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه
الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله **وعن**
ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه
ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا قال اعطه اياه فان خيار الناس
احسنهم قضاء رواه مسلم **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة واسناده ساقط وله شاهد
ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي واخر موقوف عن عبد الله بن سلام
عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند
رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه ابو داود ومالك من رواية ابي بكر
ابن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات
المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرما
ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود وفي رواية لابي داود وابن ماجة من رواية عمر بن خلدة
قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه ابو داود وضعف هذه الزيادة
في ذكر الموت **وعن** عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي

وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه
مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا
ورجح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني
متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححه ابن خزيمة وعن
عطية القرظي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان
من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه
ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك
زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن
قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد
ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة
اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة
رواه مسلم **باب الصلح** عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا واحل حراما
والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا واحل حراما رواه الترمذي وصححه
وانكروا عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره
بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبه في جداره
ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه
وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامرئ ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم وصححاه
الحوالة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم

ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل وعن
جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطى ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف
فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث
ان ترك وفاء وقال صلى عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي
وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية للبخاري ومن مات
ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف **باب الشركة والوكالة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا
ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو
داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة
فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث
رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا
رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث
وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها الحديث **باب الاقرار** عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحق ولو كان مرا وصححه ابن حبان في حديث
طويل **باب العارية** عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا
تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي
وعن يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم
ثلثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية
مؤداة رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية
مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه من سبع ارضين
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض
نسائه فارسلت احداهن مع خادمها بقصعة طعام وقال كلوا فكسرت القصعة فضمها
وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول صلى الله عليه وسلم وحبس
المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
طعام بطعام وانا بانا وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه
وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ارض غرس احدهما نخلا والارض للاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو
داود واسناده حسن وآخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد
بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه قال في خطبته يوم النحر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة متفق عليه واللفظ
للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك ارض او ربع او حائط لا يصلح
ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وسلم

بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات وعن ابي رافع رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق اخرجه البخاري فيه قصة وعن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه
ابن حبان وله علة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بالشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والا
ربعة ورجاله ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
كحل العقال رواه ابن ماجه والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن
ماجه باسناد ضعيف وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل
اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن
مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات
وقال مالك في الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل
في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والاجارة

عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسالوا ان يقرهم بها
على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها
وعن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض
بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ولم يكن
للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به رواه
مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن
ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
بالمؤاجرة واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي الباب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها
ضعاف وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر
اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق
ابي حنيفة **باب احياء الموات عن** عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به
عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا
وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح
الاول وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار رواه احمد وابن ماجه وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا
مرسلا وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احاط حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون
ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير
حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه حيث بلغ السوط
رواه ابو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة انه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار رواه احمد وابو
داود ورجاله ثقات **باب الوقف عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اصاب

ارضا

ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقرا
وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها
بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما خالد فقد
احتبس ادرعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه **باب الهبة عن** النعمان بن بشير
رضي الله عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما
كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على
صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع
ابي في تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشهد على هذا غيري ثم
قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وعن ابن عباس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه
وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه
وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل مسلم
ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال وهب رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها
فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن وهبت له متفق
عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه ولفظ انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك
ولعقبك فاما اذا قال لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي
لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا لورثته وعن عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله

فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الأدب
المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة رواه البزار
بإسناد ضعيف وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم جارة ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم
وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر قوله باب اللقطة عن أنس رضي الله
عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف
أن تكون من الصدقة لأكلتها متفق عليه وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله
عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه
وعن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها
وإلا فهو مال الله يؤتيه تعالى رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم
وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل
ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني
بها رواه أبو داود باب الفرائض عن ابن عباس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى
رجل ذكر متفق عليه وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت قضى النبي صلى الله عليه وسلم

للبنت

للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت رواه البخاري
والأربعة وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث أهل ملتين إلا الترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة وروى
النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال
لك السدس الآخر فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة رواه أحمد والأ
ربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل إنه
لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للجدة السدس
إذا لم يكن دونها أم رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي
وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث
من لا وارث له أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه
الحاكم وابن حبان وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال كتب عمر إلى أبي عبيدة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه وصححه ابن حبان
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود ورث
رواه أبو داود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدار
قطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمر وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله
البيهقي وعن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أفرضكم زيد بن ثابت أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن
حبان والحاكم وأعل بالإرسال باب الوصايا عن ابن عمر رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين
إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي

قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت
نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي
وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من
حديث ابن عباس وزاد في اخره الا ان يشا الورثة واسناده حسن وعن معاذ
بن جبل رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث
اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث
ابي الدردا وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وكلها ضعيفة لكن قد يقوى
بعضها ببعض والله اعلم

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجه واسناده
ضعيف

باب قسم الفي والغنيمة ياتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجا متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج
النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود
الولود اني مكاثر بكم الانبيا يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان
وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة
لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق
عليه مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال

قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرا ثلاث ايات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن
جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة
فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد
وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي
والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن
مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج امراة انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد
النظر فيها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات
المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال ان لم يكن لك
بها حاجة فزوجنيها فقال فهل عندك من شي قال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فلها
نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان
لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى
اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي
فلما جا قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها
فقال تقراهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران
متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري انطلق فقد زوجتكها فعلمها من
القران ولابي داود قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها
زوجتكها

وعن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي موسى
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي رواه
احمد والاربعة وصححه المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي
وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي
مع الثيب امر واليتيمة تستامر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج
المراة نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان
يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه
واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان كانت بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن
ماجه واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها متفق عليه وعن

وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه
ونفسها وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفرج متفق عليه وعن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
رواه احمد والنسائي والترمذي وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات
وعن عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق
الاول متفق عليه واللفظ لمسلم **باب الكفاءة والخيار** عن ابن عمر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء
بعض الا حائكا او حجاما رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابو حاتم
وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة
بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن
عائشة رضي الله عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت متفق
عليه وفي حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وعن الضحاك
ابن بردة تحته اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق ايتهما
شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني
والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم

وله عشرة نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا
رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله ابو زرعه وابو حاتم
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب
على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث
نكاحا رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته
زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس
اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله
اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زوجها الاخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت
ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسي
ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه احمد والحاكم وفي
اسناده جميل بن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه وعن ابي سعيد
بن المسيب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة
فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة فلها الصداق بمسيسه اياها
وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك
بن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه
وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل
من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى
عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات باب عشرة النساء عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من اتى امراة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله

ثقات

ثقات لكن اعل بالارسال وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى امراة في دبرها
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال من كان يؤمن بالله ورسوله واليوم الاخر فلا يؤذي
جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج في الضلع
اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها
استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن
جابر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قدمنا
المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط
الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي رواية للبخاري اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن حكيم بن معاوية عن
ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق الزوجه على احدنا قال تطعمها اذا اكلت و
تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته في دبرها
في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم الاية متفق عليه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله
قال اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد
في ذلك لم يضره الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء
لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي

في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وعنه ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة متفق عليه
وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفا
رس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سالوه عن
العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها
وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل
الموءودة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت
ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات
وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والقرآن ينزل لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك
نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجه واللفظ لمسلم

باب الصداق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا
قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لازواجه رواه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما
تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء
قال فاين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما

كان

كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود ولها
صداق مثل نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
سعد بن يسار الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع
بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود
واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امراة على اخرجه الترمذي وصححه وخالفه
في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل
المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهر اقل
من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة
بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق
ايسره اخرجه ابو داود والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد
عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة يمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجه
وفي اسناده متروك واصل القصة في الصحيح من حديث بن سعيد الساعدي

باب الوليمة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت
امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعنه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليجب وان كان صائما فليصل وان كان
مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا من حديث جابر نحوه وقال ان شاء طعم وان شاء
ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام اول يوم حق وطعام اليوم الثاني سنة وطعام اليوم الثالث سمعة
ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله
شاهد عن انس عند ابن ماجة وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى
الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته
فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت
فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع داعيان فاجب
اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود وسنده
ضعيف وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا
رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال
كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه
الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله
وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه
مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس رضي الله عنه نحوه وزاد

بنفخ

بنفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا
تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح
الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل
رواه الاربعة وسنده صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه
واللفظ للبخاري وعن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان وان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة بنت زمعة متفق عليه وعن عروة قال
قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على
بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة
من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ
له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث وعن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه
اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث يشاء فكان في
بيت عائشة متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه
وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجلد احدكم امراته جلد العبد رواه البخاري

ابن عباس رضي الله عنه

ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له
وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت
منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند ابن ماجه ان ثابت بن قيس كان دميما وان امرأته قالت
لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل
بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام **كتاب الطلاق** **عن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه
وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته
وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك
بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق
بها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
او حاملا وفي البخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وفي البخاري وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما
انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها
ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك
فيما امرك به من طلاق امرأتك وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها
شيئا وقال اذا طهرت فليمسك وليطلق **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من
خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا

في امر كانت

في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم **وعن** ابن لبيد
قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل
فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته موثقون **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راجع امرأتك
فقال اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة
امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة
وفي سنده ابن اسحاق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه احسن منه ان ركانة
طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه
الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق والعتاق
والنكاح وللحارث بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز
اللعب ثلاثا الطلاق والعتاق والنكاح فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي
ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت **وعن** ابن عباس رضي الله عنه
قال اذا حرم الرجل امرأته وقال ليس بشيء لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها **وعن** عائشة
ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله
منك قال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك رواه البخاري **وعن** جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى
وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده
حسن لكنه معلول ايضا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق
فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد
فيه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق
رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم كتاب الرجعة وعن عمران بن حصين
رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها
وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر
رضي الله عنه انه لما طلق امراته قال النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها رواه
البخاري باب الايلاء والظهار والكفارة وعن عائشة رضي الله عنها قالت آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين
كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر
وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري
وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يقفون المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان ايلاء
الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة
اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنه ان
رجلا ظاهر من امراته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
وقعت عليها قبل ان اكفر فقال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة
وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن
ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان
فخفت ان اصيب امراتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت
عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي
قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من
تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة

وابن الجارود عمر قال سال فلان فقال يا رسول الله ان لو
وجد امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به
فانزل الله الايات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما
كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا انه لكاذب
فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمراة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله
احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك
متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انظروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو
للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود
والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا
من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها
نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات
واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها
قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نزلت آية المتلاعنين ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله
في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
عنه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه قال من اقر بولد طرفة عين

فليس لك ان تنفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال
لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم
وهو يعرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

باب العدة والاحداد

عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري
واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة
وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى باسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها
زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض
رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم وعن
ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت
نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة
ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت
على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي
شيء امتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن
وعنها ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت
عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي
فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
ان ترجع الى اهلي فان زوجي لم يترك مسكنا يملكه ولا نفقة قال نعم فلما كنت
في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه
اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة
وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت
قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي
فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا

سنة

سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله عنها
قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك بسند صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال طلاق ال
امة طلقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه واتفقوا على ضعفه
وعن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر في امراة
المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن
المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان
اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس
في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق
عليه ومن حديث عائشة في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود

باب الرضاع

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
اخرجه مسلم وعنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق
عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا
في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي
القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه وعنها قالت
كان فيما انزل القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي فيما يقرا من القران رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم وعن ابن عباس

رضي الله عنه لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا
ورجح الموقوف وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود وعن عقبة بن الحارث
انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري وعن زياد
السهمي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه ابو داود وهو مرسل
وليست لزياد صحبة **باب النفقات** عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند
بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله
بغير اذنه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك
متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك
واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم
وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته وعن جابر يرفعه
في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ
وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ
احدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن
سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن
سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل

قوي وعن عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا
او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد صحيح حسن
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي
دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت
ابصر اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال
امك قلت ثم من قال امك ثم قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي
وحسنه **باب الحضانة** عن عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني
هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه
مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني
وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم
فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال
اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري
واخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي
حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه **كتاب الجنايات** عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه و

لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى
من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
في الدماء متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي
وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية
لابي داود والنسائي من خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه
احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب
وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القران قال لا والذي
فلق الحبة وبرى النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت
وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل المسلم بكافر رواه البخاري واخرجه
ابو داود والنسائي من وجه اخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد راسها قد رض بين
حجرين فسالوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها
فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس
اغنياء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته
فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني حتى تبرء ثم جا اليه فقال اقدني فاقاده
ثم جا اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله
وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه
رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال اقتتلت

قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم
فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق
ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث
ابن عباس ان عمر سال من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقال
فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان الربيع
بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا الارش
فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص
فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم
فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطا ومن قتل
عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باسناد قوي وعن عمر رضي الله عنه قال اذا الرجل وقت له اخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات
الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن ابي البيلماني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال والذي فلق الحبة وبرا النسمة لعطا الله تعالى رجلا في القران
وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري اخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه
عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم على من

ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك
رضي الله عنه وعن عبد الرحمن بن سلماني قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى
بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد
الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل
صنعا لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او
يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان
يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب
الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى
اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة
وابن الجارود وابن حبان واحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطأ اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة
بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابي
شيبة من وجه اخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذي من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
في بطونها اولادها وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله ثلاثة
من قتل في حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان
في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها

اولادها

اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وعن
ابن عباس رضي الله عنه قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري
ولابي داود والترمذي الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن
حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب
فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي
وغيرهما الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن
عشر عشر من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولابي داود دية
المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها
وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد
مغلظ مثل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دماء بين الناس
في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وضعفه وعن ابن
عباس رضي الله عنه قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم ارساله وعن ابي
رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقلت ابني اشهد به قال اما انه لا يجني
عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب الدم والقسامة

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان
عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله
والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا
بحرب فكتب اليهم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن

بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف لكم يهود قالوا
ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل
فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم **باب قتال اهل البغي**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج
عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية اخرجه مسلم وعن ام سلمة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدري يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن بغى من
هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب
هاربها ولا يقسم فيؤها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فان في اسناده كوثر بن حكيم
وهو متروك وصح عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم
وعن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم
جميع يريد ان يفرق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم **باب قتال الجاني وقتل المرتد**
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران
بن حصين قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فنزع ثنيته
فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية له متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم لو ان امرا
اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه
وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية ولا قصاص وعن البراء بن
عازب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها
وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه احمد والاربعة الا الترمذي
وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية
ابي داود

ابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات
ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اشهدوا ان
دمها هدر رواه ابو داود ورواته ثقات **كتاب الحدود باب حد الزاني**
عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الاخر وهو افقه منه
نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته
واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني
جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا
اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا
عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والرجم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه
فقال يا رسول الله حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اتى ماعز بن
مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت قال لا يا رسول الله
رواه البخاري وعن عمر بن الخطاب انه خطب فقال ان الله بعث محمدا بالحق
وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها
وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
وان الرجم حق في كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت

البينة وكان الحبل والاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه
وهذا اللفظ لمسلم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود ورواه احمد
ايضا وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت
نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه
علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت
سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها رواه
مسلم وعن جابر بن عبد الله قال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم
ورجلا من اليهود وامراة مسلم وقصة اليهود في الصحيحين من حديث ابن عمر
وعن سعد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل ضعيف فزنا بامة
من امائهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده فقال يا رسول الله
انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة
ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجه واسناده حسن لكن اختلف في وصله
وارساله وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع
على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات
موثقون الا ان فيه اختلافا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين
المترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم
لها مدفعا اخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم
من حديث بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف

ايضا رواه البيهقي بسند ضعيف عن علي بقوله بلفظ ادرؤوا الحدود بالشبهات وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها
فمن استتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل
رواه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن اسلم باب حد القذف وعن عائشة
رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا الحد اخرجه احمد والا
ربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك قال اول لعان كان في
الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال ابن امية بامراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري
نحوه من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر
وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري
في جامعه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام
عليه الحد الا ان يكون كما قال متفق عليه تقطع اليد السارق باب حد السارق وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في الربع دينار فصاعدا وفي رواية
لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها
الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر وعن
عائشة كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد
والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه الترمذي
وابن حبان ايضا وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه

يلعرف قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء به
فقال استغفر الله وتب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ
واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه
فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا باس باسناده
وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرم السارق
اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع ابو حاتم هو منكر وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر
المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء
عليه ومن خرج بشيء فبعد يؤوي الجرين فيبلغ ثمن المجن فعليه القطع
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه
هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود
والحاكم وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه
فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال
اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء
به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره ابو العالية الخامس
واخرجه من حديث جابر وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب المسكر

عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين
قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون
فامر به عمر متفق عليه ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى
الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا
الحديث ان رجلا شهد عليه انه راه يتقيا الخمر فقال عمر انه لم يتقياها حتى
شربها وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شارب

الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي ما يدل
انه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحا عن الزهري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد
رواه الترمذي والحاكم وعن انس رضي الله عنه لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من
تمر اخرجه مسلم وعن عمر رضي الله عنه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من
العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له
الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه
فان فضل شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان
وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها
للدواء فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب التعزير وحكم الصائل

عن ابي يزيد
الانصاري رضي الله عنه انه سمع لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الا الحدود رواه ابو داود والنسائي وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات
وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن
عبد الله بن خباب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله
المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

رضي الله عنه

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه مات على شعبة من النفاق رواه مسلم وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله
على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه واصله
في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه
ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما
فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري
ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله
متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا
بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك
اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم
الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاستعن بالله
وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا
ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري
اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورّى بغيرها متفق عليه وعن معقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل

اول النهار

اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه الثلاثة وصححه الحاكم
واصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع
فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة
مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابو داود
وصححه الترمذي وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري
واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب قال انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار
يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم
رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر قال حرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغلوا فان الغلول نار على اصحابه في الدنيا والاخرة
رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فكلاهما قتله سلبه لمعاذ بن
عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل
الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف
عن علي رضي الله عنه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه
وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة
صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك اخرجه الترمذي وصححه
واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان القوم

اذا اسلموا احرزوا دماهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله ثقات موثقون وعن
جبير بن مطعم سارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء
لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا
سبايا يوم اوطاس لهن ازواج والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانهم الاية
بت اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل
نجد فغنموا ابلا كثيرا فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وعن
ربه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود
وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة رواه ابو داود وصححه ابن الجارود
وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه
قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي
داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم
ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين
حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارقطني ورجاله ثقات لا باس بهم وعنه
عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجير على المسلمين
بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص
يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي كرم الله وجهه ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجه من وجه اخر يجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين
من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت وعن عمر انه سمع رسول الله يقول لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع الا مسلما رواه مسلم وعنه قال كانت اموال بني النضير

مما

مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله
نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابو داود ورجاله لا باس بهم وعن
رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل
وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم
فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال ان رسول الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا ان النبي
فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة
فاخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة
وصححه ابن حبان وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه رواه مسلم
وعن المسور بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث
بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها
الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله في البخاري واخرجه مسلم بعضه من
حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا
يا رسول الله قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بالخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه
زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد
بني زريق ميل وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية

روى احمد وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس به وان امن فهو قمار رواه احمد
وابو داود وابن ماجه واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة
الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد
وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه وعن انس
بن مالك في قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابو داود بسند صحيح وصححه
ابن حبان وعن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم رواه
احمد والاربعة وصححه البخاري وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه انه
سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة
يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابو داود واسناده
ضعيف وعن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة والبانها
اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة في قصة الحمار الوحشي فاكل
منه النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اكل الضب
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي
ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها اخرجه
احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص
من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا
فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت

بسهمك

سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل
رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك
فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي
صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم
وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا
ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم
وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امراة ذبحت شاة فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها
رواه البخاري وعن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر
بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه مسلم
وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه التسمية فان نسي ان يسمي حين
يذبح فليسم ثم لياكل اخرجه احمد والدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد وهو صدوق
ضعيف اللفظ واخرج عبد الرزاق واسناده صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند
ابي داود في مراسيله ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ورجاله موثقون
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ
ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة
بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر ... حديث عائشة

امر بكبش اقرن يطا في السواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية
ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم لكن رجح الائمة وقفه
وعن جندب بن سفيان قال شهدنا الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة
مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرا لسولا وابن حبان وعن جابر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
وعن علي رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي
بعورا ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرما اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وعن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في
جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم
ارساله واخرجه ابن حبان من حديث انس نحوه وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافيان وعن الجارية
شاة رواه الترمذي وصححه وحسنه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز نحوه
وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته
تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

باب الايمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم ولا
بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على
نية المستحلف اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا حلفت على يمين ورايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير منها وكفر عن يمينك
متفق عليه وفي لفظ البخاري فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود وكفر
عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن
وعن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
الكبائر فذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس قال التي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها
كاذب اخرجه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله اخرجه البخاري واورده ابو داود مرفوعا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما
من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسما والتحقيق ان سردها
ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا اخرجه الترمذي
وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم
وزاد الترمذي اذا لم يسم وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا ومن نذر
في معصية فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري
من حديث عائشة رضي الله عنها ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران لا وفاء
في معصية وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم وللاربعة فقال ان الله لا يصنع
بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله عنه

قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان
تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال
هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك
فانه لا وفاء بنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم رواه ابو داود
والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جابر ان رجلا
قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال
صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذا رواه احمد وابو داود
وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن عمر قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في
المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة
اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل
لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة باسناد جيد وصححه الحاكم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح نفسه
بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست
الفاطمة رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر
متفق عليه وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى
تسمع الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث
ابن عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم ان يكون الحن اسمع منه فمن قطعت له من حق

اخيه

اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من
حديث بريدة عند البزار واخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من
شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه
في عمره وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه
البخاري وعن ابي مريم الازدي رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولاه الله شيئا
من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود
والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد
من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة والنسائي وعن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود
وصححه الحاكم ~~ان النبي صلى الله عليه وسلم~~

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان
يسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه
ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود
وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال ان اناسا كانوا يؤخذون
بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان
بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف
وصححه الحاكم فاخطأ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناد جيد وعن ابي هريرة

شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي
بإسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من أنكر وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم
في اليمين أيهم يحلف رواه البخاري وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيبا من أراك
رواه مسلم وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
متفق عليه وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما
بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وهذا لفظه وقال إسناده جيد وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه أحمد وأبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل
ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها
بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه
منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما
في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي وأقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن هي في يده وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الدارقطني وفي إسنادهما ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال هذه

كتاب العتق

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما
امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه ولل

والترمذي

والترمذي وصححه بن ماجه أيما امرئ مسلم أعتق رقبتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار
ولأبي داود من حديث كعب بن مرة وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل
قال الإيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له
في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا
فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وإلا قوم عليه وقيل
إن السعاية مدرجة في الخبر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي
ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه أحمد والأربعة ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف
وعن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة
وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كنت لأم سلمة فقالت أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت
رواه أبو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه في حديث وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

وعن جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم متفق عليه وفي لفظ
للبخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فأعطاه وقال
اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب
عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة
وصححه الحاكم وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن
مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الأربعة وصححه الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما عتق

منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
بعد موته اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر
وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا
في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله
رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع باب الادب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان
رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في
صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس ~~[illegible]~~ اخرجه مسلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير
والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا
اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه يرحمك الله

اخرجه البخاري

اخرجه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قائما اخرجه مسلم
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما
تنعل وآخرهما تنزع وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمشي احدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس وتصدق
في غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد وعلقه البخاري

باب البر

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط عليه في رزقه وان ينسأ له
في اثره فليصل رحمه اخرجه البخاري وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قاطع يعني قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد
حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه
قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه
وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف
صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله لا تحقرن احدكم من المعروف
شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة
فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة

ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه أخرجه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخرجه مسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتاكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا
له فادعوا له أخرجه البيهقي

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما
مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة
إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب متفق عليه وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدنيا والدراهم وإن أعطي
رضي وإن لم يعط لم يرض أخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي
فقال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وكان ابن عمر يقول إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح
وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك أخرجه البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم أخرجه
أبو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن
بالله رواه الترمذي وقال صحيح حسن وعن سهل بن سعد قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه وسنده حسن وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي أخرجه مسلم وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه
الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن أخرجه الترمذي وحسنه وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون أخرجه الترمذي وابن ماجه
وسنده قوي وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصمت حكم وقليل فاعله أخرجه البيهقي
في الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم
والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أخرجه أبو داود ولابن ماجه

من حديث

من حديث أنس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم
ظلمات يوم القيامة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الظلم
فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم أخرجه مسلم وعن
محمود بن لبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك
الأصغر الرياء أخرجه أحمد بإسناد حسن وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان متفق
عليه وله من حديث عبد الله بن عمرو وإذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وعن معقل بن يسار
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم
يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه أخرجه مسلم وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه متفق عليه
وعنه أن رجلا قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب أخرجه البخاري
وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة أخرجه البخاري وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
أخرجه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم
قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وإن لم يكن فقد بهته أخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن
يحقر أخاه المسلم وعن عقبة بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم جنبني
منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي
وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان

في مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي وصححه وله من حديث
ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدار
قطني وقفه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن انس رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كف غضبه كف الله عنه
عذابه اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابي داود وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة اخرجه
الترمذي وفرقه حديثين وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استمع
حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة يعني الرصاص اخرجه البخاري
وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه
البزار باسناد حسن وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته
لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق اخرجه احمد وفي اسناده ضعف وعن ابي الدرداء
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة اخرجه
مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت
حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه
الثلاثة واسناده قوي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له
رواه الحارث بن ابي اسامة بسند ضعيف وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم **باب الترغيب في مكارم
الاخلاق** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات
فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والا
مر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان متفق عليه وعن ابي مسعود رضي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي
خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا
حتى لا يبغي احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رد عن عرض
اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيمة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء
بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من
مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه مسلم وعن عبد الله
بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام وا
طعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي وصححه وعن تميم
الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابو داود باسناد حسن وعن ابن
عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط
الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي
وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي
رواه احمد وصححه ابن حبان **باب الذكر والدعاء** عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا مع عبدي اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه

بن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن معاذ بن جبل رضي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم عملا انجى له من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس
قوم مجلسا يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده
اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قعد قوم مقعدا لا يذكرون الله تعالى
ولم يصلوا على النبي الا كان عليهم حسرة يوم القيمة اخرجه الترمذي وقال حسن وعن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق
رقبة اربعة انفس من ولد اسمعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه
وعن جويرية بنت الحارث رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع
كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه
وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا
قوة الا بالله متفق عليه وزاد النسائي ولا ملجا من الله الا اليه وعن النعمان
بن بشير رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي وله من
حديث انس بلفظ الدعاء مخ العبادة وله من حديث ابي هريرة مرفوعا ليس شيء
اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وصححه ابن حبان
وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده
اذا رفع يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر
الدعا لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس عند
ابي داود ومجموعها يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان
وعن شداد بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري

وعن ابن عمر

وعن ابن عمر رض قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم
اني اسألك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي
وابن ماجه وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
زوال نعمتك وتحول عافيتك وغضب الرب وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة رض قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سأل الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب
اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه
قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس بن مالك رض قال اكثر دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه
وعن ابي موسى الاشعري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وهزلي
وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطيئتي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك
عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح دنياي التي فيها
معاشي واصلح آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من
كل شر اخرجه مسلم وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني
وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علما والحمد لله
على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده حسن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمها هذا الدعاء اللهم اني اسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير
ما سألك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما استعاذ بك عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة وما قرب
اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك ان تجعل كل
قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واخرج الشيخان
عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

تم الكتاب بعون الله الملك
الوهاب

الحق

فان رايت عيبا فسامح كاتبها
فاسئل الله [illegible] فيها

[illegible]